جاز هكذا ذكره أبو يوسف فى الأمالي رواه بشر عنه .

والفرق أن الداخل فى الأذن نكاح إحداهما وهى مجهولة فى نكاح الأخرى فاسد وكل واحدة فى جواز أن يكون هى التى فسد نكاحها لصاحبتها فاستويا ففسد نكاحهما كما لو قال لعبده تزوج امرأة فتزوج امرأتين فى عقد لم يجز كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كانت معينة لأن الداخل فى الأذن نكاح إحداهما وهى معلومة والأخرى لا تزاحمها فى العقد اذ لا مجيز له فصار كما لو أفردها بالعقد وكما لو جمع بين حمار وتلك المرأة وتزوجها جاز نكاحها كذلك هذا .

وهكذا لو قالت امرأة لرجل زوجني من رجل فزوجها من رجلين لم يجز .

ولو قالت زوجنى من فلان فزوجها منه ومن آخر فى عقد جاز لما ذكرنا